وعليكم المسلمون والعبد اذا ابق اليهم فأخذوه لم يملكوه وان ند اليهم
بعير ملكوه فصل واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا
لا يتعرض لدم ولا مال وان تعرض بغدر وخرج به ملكه حراما
فيتصدق به والمستأمن منا اذا ادى مع مسلم هنا لك فهو
جايز وتكره مع الحربي وقتل احدهما الاسير بين صاحبه لا يوجب
دية ولا قصاصا وتجب الكفارة في الخطا وقالا عليه الدية في ماله
كالمستأمنين وتثبت العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى
امة في دارهم واستبراها بحيضة فقيل انها لا تجوز الا بعد اخرا
جها واجازه قبله ولو زنى غير اللحد واذا دخل حربي الينا
غير مستامن فاخذ مسلم فهو في للمسلمين وخمساه به ولو
اسلم فاخذ فهو لهم وقالا حر واذا استامن الحربي لم يمكن
من الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن
من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح دمه

١٩٠

واذا ظهر عليهم فأسروا او قتلوا سقط الدين وصارت الوديعة فيئا
ولا تخمس ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال ويصرف في الخراج ولو التجا
حربي غير مستامن او من عليه قصاص الى الحرم لا نقتله فيه
بل تحبس عند الغزاة ليخرج فيقتل فصل يؤخذ
العشر من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان وتجوز لاهلها بيع
اراضيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها كانت
عشرية او اقر اهلها عليها او صولحوا فخراجية الا مكة
فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج ويعطى
الموات حكم ما قرب منه من احياه وهو من حيز ارض العشر كان
عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق الصحابة وان اعتبر
الماء يحيى به فلو كان بيرا او عينا خرجه او بالانهار العظام